# أحوال تعويض السجين عن فترة سجنه

الإصدار الأول 1446هـ






بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وبعد،
لما كان الظلم مرفوضًا في شريعة الله ثم في شرائع البشر جميعًا، كان التعويض عن وقوع المظلمة حتمًا لازمًا لزومَ الخطأ لتصرفات بني آدم، فالعصمة عنهم مرفوعة، والظلم منهم جائز الوقوع لذا صار من المهم رفعه إذا وقع و**من أهم أركان رفعه = التعويض عن أضراره**، وعليه أكتب هذه الورقة اليسيرة التي عنونتها بـ:**"أحوال تعويض السجين عن فترة سجنه"** سائلًا الله العافية لي ولكل مسلم وأن يجبر ضرر كل متضرر وعليه فأقول مستعينًا بالله:

## مقدمة عامة هامة:

**"لابد من النظر في أدلة القضية التي حُبس المتهم لأجلها"**
فإن كانت صريحة البطلان ضعيفة البنيان؛ فيتوجه التعويض حينها والعكس بالعكس، وإنما تحار الأبصار وتتوه الأفكار في حال من تضاربت أدلة تبرئته مع أدلة إدانته تضاربًا عنيفًا، ولعل قادم الكلام يشفي صدور ذوي الأفهام في هذه المسألة.

# أحوال التعويض عن السجن

## 1 بطلان الأدلة

إن كانت أدلة القضية الأصلية باطلة بيّنة البطلان جملةً وتفصيلاً.

## 2 السجن بغير مسوغ نظامي

إذا كان سبب التوقيف ليس من الجرائم الكبيرة أو لا ينص النظام على جواز التوقيف لأجله؛ فالسجن حينها كيديٌّ يجب التعويض عنه بنص المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية.

## 3 تجاوز المدة النظامية

إن كان الحبس قد اجتاز المدد النظامية في أي أحوال سير القضية وهي كالتالي :-

| | |
|---|---|
| **جهة الضبط** | **(24 ساعة فقط)**<br>ثم يجب الرفع فيه للنيابة وكذا التأخر في الإفراج عنه بعد أمر النيابة لجهة الضبط بالإفراج ولو خلال 24 ساعة . |
| **النيابة العامة** | **(6أشهر كحد أقصى)**<br>ثم يجب تحويله إلى المحكمة أو استئذانها في التمديد . |
| **المحكمة** | **(غير محددة)**<br>لأن الافراج مبني على اجتهاد القاضي . |

**النتيجة = إذا اُجتيزت المدد النظامية في إحدى الأحوال السابقة فإن التعويض وجوبي بنص المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية.**

# حالة الخلاف

**صورتها: أن لا يكون كيديًا ولم يجتز المدة النظامية وكان سبب التوقيف نظاميًا، ثم لم تثبت إدانته، أو ثبتت إدانته وحكم عليه بأقل من المدة التي مكثها محبوسًا، فقد اختلف المعاصرون على قولين :-**

## القول الأول

عدم التعويض

≡ أدلتُه :-

أ **مشروعية الحبس على التهمة.** قال ابن القيم: "وقد حبس النبي ﷺ، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره"، ولم يرد عنه التعويض عن هذا الحبس الاحتياطي، ولا يرد عليه عدم طلب المحبوس لأنه حكم شرعي لو كان مقررًا في الشريعة لبيّنه النبي ﷺ.

ب **قاعدة "ما ترتب على المأذون غير مضمون"**، فبما أن أصل الحبس على التهمة مشروع لذا فما ترتب عليه غير مضمون.

ج **أن الفقهاء** ينصون على أولوية بدء القاضي عمله في النظر في حال المحبوسين فمن وُجد يستحق الإفراج أفرج عنه، **ولم يذكروا تعويضًا.**

د **أن المدعى عليه وضع نفسه موضع التهمة** ويروى عن عمر بن الخطاب ويرفعه بعضهم -كالبيهقي- إلى النبي ﷺ: "ومن عرض نفسه للتهم فلا يلومن إلا نفسه" وهي وإن جاءت في موضع ظنون الناس فيمن يضع نفسه مواضع التهمة إلا أنه قد يستدل بها هنا لكون الضرر الواقع على سمعة الانسان -وهو المقصود نصًا في هذا الأثر- مهمٌ له كأهمية الضرر الواقع على جسده بل ربما أشد.

## القول الثاني

### يستحق التعويض في هذه الحال

≡ أدلتُه :-

أ **العمومات الشرعية في تحريم الإضرار**، وثبوت الضمان على المتسبب .

ب **أن هذا الحبس تبين خطؤه الاجتهادي ببراءة المحبوس**، وقد نص المبدأ (95) من مبادئ وقرارات المحكمة العليا أن:"خطأ الإمام ونوابه إذا كان نتيجة اجتهاد فإن بيت المال يتحمل ما يترتب عليه" .

ج **أن الغارم هنا بيت مال المسلمين** وقد يُتساهل في تغريم بيت المال ما لا يُتساهل في تغريم أفراد الناس، وذلك أن المحبوس له حقٌّ أصليٌّ في بيت المال ولذا ينص الفقهاء على عدم قطع يد السارق المسلم من بيت المال من أجل شبهة الحق الذي له في بيت المال .

## الترجيح

أدلة الفريقين مختلفة الجهة، فأدلة القول الأول أقوى -في نظري- وأدلة القول الثاني أورع وأحفظ لحقوق المسلمين وما وُضع بيت مال المسلمين إلا لتأدية حقوق المسلمين وتحصيل منافعهم، فالذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنه **لابد من دراسة كل قضية من قضايا المتضررين، فما تبيّن منها من إهمالٍ ظاهرٍ من قبل الجهات الحكومية مع بعد المتضرر عن مواطن التهم فيُحكم له بالتعويض** لاسيما أن الغارم بيت المال كما قدمنا وإضافةً لذلك أن القاضي يهمه إقامة العدل وإعطاء كل مستحقٍّ حقَّه فلا ينبغي له مع ظهور مظلمة المتهم الواضحة أن يتعامى عنها لأجل العمومات، وقد قرر أهل العلم-كابن القيم في الطرق الحكمية- أن الواجب إظهار الحق وكل ما دل عليه فهو بينة وإن لم ينص عليها شرعًا وذلك رجوعًا إلى المقصد الأصلي من القضاء الشرعي، **فإن لم تكن حالُ المتهم كهذا؛ فالأصل عدم التعويض** لما سبق من قوة أدلة القول الأول، ولأنه كثيرًا ما يُحكم بعدم إدانة متهمين لعدم صراحة الأدلة ضدهم مع أنها في واقع الأمر موجِّهةً للتهمة، فلا أقل من أن لا يُعوَّض المتهم إن كانت هذه حالُه .

# آلية التعويض

≡ يراعى عند اعتبار أصل التعويض وإرادة تحديده عدة أمور :-

- **نوعية الجريمة المتهم بها**

  لأن الضرر المعنوي في الجرائم البشعة أكبر من غيره.

- **شخصية السجين**

  وجوانبه الاجتماعية ومنصبه وعمره وقيامه على أهله ونحو ذلك.

- **تبعات السجن**

  كتعرض السجين لأحد الأمراض النفسية أو إثباته لفوات فرص محققة عليه من دراسة أو تجارة، أو فقدانه لوظيفة ما ونحو ذلك.